

حرية تداول المعلومات في عصر التكنولوجيا في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية

دكتورة

نعمات محمد صفوت

دكتوراه القانون الدولي العام

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

نائبة رئيس قسم الحقوق

أستاذ مساعد القانون الدولي العام بكليات بريده الأهلية بالقصيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ...،

تعد تكنولوجيا المعلومات بكافة أدواتها المتطورة ذات أهمية بالغة في الحياة الإنسانية حيث أصبح لها عظيم الأثر في كافة نواحي الحياة سواء في حياة الفرد أو المؤسسات داخل الدولة أو حتى على مستوى الدول فأصبح الأمر يتطلب مواكبة هذا التطور التقني الهائل للبقاء والتعايش في هذا العالم الذي اقتحمت فيه التكنولوجيا كافة مجالاته^١ وانتشرت بشكل واسع فهي لا تخضع لحدود الدول السياسية وأكبر مثال على ذلك هو شبكة الانترنت والاتصالات بكافة أشكالها وغيرها من وسائل التكنولوجيا المتقدمة فأصبح القانون الدولي يفرض نفسه على القانون الوطني معبراً عن تقلص السيادة الوطنية في السيطرة على التكنولوجيا^٢.

وتحتل وسائل التكنولوجيا الحديثة حالياً مكان الصدارة في تبادل الآراء ونقل المعلومات وأصبحت مقدمة على الوسائل التقليدية إن لم تكن بديلة عنها في كثير من الأحيان بسبب سرعة تلك الوسائل ومواكبتها للعصر وسرعة انتشار الأحداث بشكل سريع للغاية وإمكانية تبادل الآراء حولها.

^١ تكنولوجيا المعلومات المفهوم والأدوات ، مركز الدراسات الإستراتيجية ، المعهد التخصصي للدراسات ، بدون سنة نشر ، ص ١٩ . متوفر على الموقع الإلكتروني <http://qu.edu.iqlel/pluginfile.php>

^٢ د/ حنان السيد عبد الهادي ، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي ، أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، الجزء الثاني ، ديسمبر ٢٠١٧ ، ص ١٦٩٩.

أهمية البحث :-

ومن هنا تأتي أهمية البحث حيث بدأ تخوف الدول من تلك الوسائل التكنولوجية الحديثة ومحاولة فرض نوع من الرقابة على محتوى بعض المواقع والآراء وما يتم تداوله من معلومات والتي تجد مبرراً لها في كثير من الدول من أجل محاربة الجريمة الالكترونية أو منع انتهاك الأمن القومي والمقومات الأساسية للمجتمع.

ولهذا فإذا كان التقدم التكنولوجي الهائل قد عزز من قدرة الأفراد على التواصل بشكل سريع وفعال فقد عزز بذات الطريقة القدرة على استخدام التكنولوجيا في ارتكاب العديد من الجرائم الالكترونية التي تمس بكيان الدول وأصبح بالإمكان أكثر من أي وقت مضى التتبع والمراقبة وبشكل سري حيث يتم استخدام برامج الكترونية مخصصة لهذا الغرض والتي تمكن الجهات من الحصول على كافة المعلومات.

لذا فقد سعت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية إلى تكريس هذه الحرية لتأخذ مكانها حديثاً نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومن ثم أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة من أكثر الوسائل انتشاراً لتداول المعلومات دون اعتبار للحدود بين الدول وفي الوقت ذاته زادت تقنيات الاتصالات الحديثة من صعوبة فرض الرقابة على المعلومات التي يتم استخدامها في ارتكاب العديد من الجرائم الالكترونية.

مشكلة البحث :-

تتبلور مشكلة هذا البحث في أن المجتمع الدولي المعاصر لا يشهد تعاوناً دولياً في مجال نقل التكنولوجيا بقدر ما يشهد صراعاً دولياً تتضارب فيه المصالح بين أطرافه ، فمن جانب ترغب الأطراف الحائزة للتكنولوجيا احتكار هذا الأمر ومن جانب آخر ترى الأطراف الراغبة في الاستفادة من التكنولوجيا

أحقيتها في ذلك ، الأمر الذي جعل عمليات نقل التكنولوجيا تحيد عن الأهداف الأساسية التي رسمت من أجلها.

ونتيجة لذلك لاحت الحاجة إلى إعادة النظر في الإطار الدولي التنظيمي لحرية تداول المعلومات في ظل التكنولوجيا الحديثة واستحداث قواعد دولية حديثة تعمل على تحقيق التوازن بين مقتضيات حرية تداول المعلومات من جهة ومن جهة أخرى حماية النظام العام للدول والأخلاق العامة والحق في الخصوصية وغير ذلك من الحقوق الجديرة بالحماية وهو عين ما تصبو إليه هذه الدراسة الماثلة.

مما يثور تساؤل لماذا لا يتم العمل على الاستفادة من المنظمات الدولية والمنظمات الدولية المتخصصة ومواصلة الجهد من أجل التوصل إلى عقد اتفاقيات دولية لمواجهة التحديات التي تقف أمام حرية تداول المعلومات وفي الوقت ذاته لمعالجة الجريمة ذات التقنية العالية التي يمكن أن تمس المقومات الأساسية للدولة.

ولذا تعد قضية حرية تداول المعلومات وما يمارس عليها من رقابة من أهم القضايا الشائكة الآن في المجال الدولي.

أهداف البحث :-

وترتيباً على ذلك يهدف البحث إلى بيان الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي نظمت حرية تداول المعلومات للوقوف على الضوابط التي وضعتها لتقييد تلك الحرية وهل تتلاءم مع استخدام التكنولوجيا الحديثة وآليات حماية هذه الحرية حتى تتمكن الدول من استخدامها ، ومدى التزام الدول بواجباتها تنفيذاً للاتفاقيات الدولية على الصعيد الدولي والإقليمي والداخلي لحماية هذه الحقوق والحرريات.

خطة البحث :-

وترتيباً على ذلك فإن الإشكالية التي يتعرض لها هذا البحث تتمثل في بيان حرية تداول المعلومات وما يتداخل معها من حريات أخرى ، وبيان الإعلانات والمواثيق الدولية التي نظمت حرية تداول لمعلومات للوقوف على الضوابط التي وضعتها لتقييد تلك الحرية وهل تتلاءم مع عصر التكنولوجيا ، وسوف يتناول البحث أيضاً آليات حماية هذه الحرية والتي سيتبين من خلالها مدى التزام الدول بواجباتها تنفيذاً لهذه الالتزامات على الصعيد الداخلي لحماية هذه الحقوق .

المبحث الأول

ماهية حرية تداول المعلومات في عصر التكنولوجيا

إذا كانت حرية تداول المعلومات من المسائل التي يكثر النقاش بخصوصها خاصة فيما يتعلق بتحديد مضمونها لتمييزها عن غيرها من الحريات ، إلا أنه قد تزايدت وتيرة النقاش هذه بعد الثورة المعلوماتية وانتشار استخدام شبكة الانترنت ، وازدياد فاعلية المشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية والمعرفية في المجتمع الدولي.

ولذا سوف أتناول في هذا المبحث ماهية حرية تداول المعلومات في عصر تكنولوجيا المعلومات من خلال الآتي :-

المطلب الأول : تعريف حرية تداول المعلومات وبيان ما يتداخل معها من حريات أخرى.

المطلب الثاني : حرية تداول المعلومات ومجتمع تكنولوجيا المعلومات

المطلب الأول

تعريف حرية تداول المعلومات وبيان ما يتداخل معها من حريات أخرى

تمهيد:

تأتي أهمية الحق في الوصول للمعلومات وتداولها باعتباره أحد أهم آليات تعزيز ودعم ممارسة الحقوق الأخرى على اختلاف أنواعها فهو عامل أساسي لتهيئة بيئة عامة تحترم وتحمي وتؤدى الحقوق سواء على مستوى الفرد أو المجتمع الدولي والمحلي ، ويرتبط بشكل جوهري بتحقيق كافة حقوق الإنسان الأخرى.

ومن ثم يشمل الحق في الحصول على المعلومات الحق في طلب واستلام ونشر المعلومات والأفكار والحصول عليها والتعبير عن الرأي بكافة وسائل الاتصال بما في ذلك الصحافة والبريد الإلكتروني والانترنت.

وليس هذا فحسب حيث يجب على الدول تسهيل الحصول على المعلومات لنشرها وإيجاد سوق حر لمناقشتها وعدم عرقلة وصولها وتبادلها بين عدد من الأفراد ، ومن هنا تتم ترجمة مبدأ الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار.

وقد حاول بعض الفقهاء وضع تعريف لحرية تداول المعلومات حتى يمكن تمييزها عن غيرها من الحريات التي يمكن أن تتداخل معها مثل حرية التعبير وحرية الرأي وحرية الاتصال فذكر أن :

حرية تداول المعلومات :- تعني بالأساس حق الفرد في الحصول على المعلومات التي تكون بحوزة السلطات العامة في أي دولة ، وهذا الحق ينصرف إلى التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة ومحاسبتها عند الانحراف.

حرية التعبير :- تعني إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة فهي تكون إما كتابة أو فناً أو عبر لغة الجسد أو أي وسيلة أخرى يبتكرها صاحب الرأي وتعتبر عن مضمون^٣.

حرية الإعلام :- تعني قدرة الفرد والصحفي في التعبير عن آرائه وأفكاره بحرية تامة مهما كانت الوسيلة التي يستخدمها سواء أكان ذلك بالاتصال المباشر بالناس عن طريق الندوات والمؤتمرات أو بالكتابة أو بالإذاعة أو عن طريق الوسائل التكنولوجية^٤.

أما حرية الرأي :- تعنى عملية فكرية يقوم بها العقل وتعتمد على عدة عوامل تبدأ من المقدمات ثم الفرضيات ثم استخلاص النتائج ، أو قد يقوم العقل بالربط بين عدد من الحوادث الموضوعية أو غير الموضوعية لتكوين رؤية أو محاولة تكون صائبة أو خاطئة لتغيير هذه الظواهر التي تحدث تبعاً.

وللرأي ركنان هما المرسل والمستقبل وهو يشترط وجود هدف أو غاية من إبداء الرأي^٥.

وأما الحق في الاتصال فهو أشمل من الحق في تداول المعلومات حيث يشمل أيضاً بالإضافة لهذا الحق ، الحق في الإعلام ، والحق في الحصول على المعلومات ، ويرتبط مفهوم الحق في تداول المعلومات بالحق في الاتصال فكلاهما حقان متلازمان فالأول يكمل الثاني فالعلاقة بينهما

^٣ د/ محمد محمود عبد الله يوسف ، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض لتجربة مصر ، جامعة القاهرة ، كلية التخطيط العمراني والإقليمي ، ص ٢.

^٤ د/ أحمد بدر ، الإعلام الدولي ، دراسات في الاتصال والدعاية الدولية ، الناشر وكالة المطبوعات ، ط ٣ ، ١٩٨٢ ، ص ١٦.

^٥ نوران شفيق على ، الفضاء الإلكتروني وأنماط التفاعلات الدولية دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني ، ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ ، ص ٤٥.

علاقة ترابط ولا يمكن الحديث عن أحدهما دون الآخر حيث يتداخل كلا المصطلحين والحق في الاتصال أعم وأشمل^٦.

وفي النهاية يمكننا التمييز في إطار حرية تداول المعلومات بين مفهومين أولهما : التداول الموسع في إطار حرية التعبير والتدفق الحر للمعلومات والأفكار ، وما يرتبط بها من الحق في الحصول على المعلومات المتاحة ، والثاني : هو التداول المنظم الذي يركز على الحق في الحصول على المعلومات الرسمية بأشكالها المختلفة دون النظر إلى الوسيلة المستخدمة وهو ما يتطلب تشريعات تنظم أسلوب الحصول على المعلومات والقواعد التي تحمي مبادئ الخصوصية وأمن المجتمع .

وقد بدت أهمية المفهوم الثاني مع اتساع نطاق تطبيق الديمقراطية كما ساهم التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والتجارب الدولية في مجال إتاحة المعلومات في دعم حرية تداول المعلومات.

وتقوم القاعدة العامة للإطار القانوني لحرية تداول المعلومات على الإتاحة المطلقة ، ويرتبط بذلك التحديد الواضح للمجالات التي يسمح فيها بحظر تداول المعلومات سواء كلياً أو جزئياً والتي يجب أن يكون نطاقها محدوداً وأن تستند الى قواعد قانونية وتنظيمية تتسم بالوضوح والشفافية وتسهم حرية تداول المعلومات بشكل كبير في توفير الدعم للنظم الديمقراطية في الحكم من خلال المشاركة ووضع قواعد للمحاسبة والشفافية وإمكانية الوصول إلى السلطة والمشاركة فيها وتوفير الخدمات العامة.

⁶ Desmond Fisher , The Right to communicate : A status Report , UNESCO , 1982 , p.21.

المطلب الثاني

حرية تداول المعلومات ومجتمع تكنولوجيا المعلومات

يستخدم مصطلح المجتمع المعلوماتي^٧ أو المجتمع الجديد أو مجتمع المعرفة ليدل على حد سواء على مجتمع يركز على المعرفة والمعلومات وهو عصر ما بعد المجتمع الصناعي الذي يقوم على إنتاج البضائع حيث أصبحت المعلومات في هذا العصر الجديد بمثابة منبع القوة الجديد كما يتمتع هذا المجتمع الجديد بسهولة توزيع ونشر المعلومات^٨.

وقد أدى زيادة استخدام الانترنت^٩ وما تولد عنه من تكنولوجيا اتصالات رقمية جديدة وزيادة تغلغلها في الحياة اليومية لملايين البشر حول العالم إلى تزايد الاهتمام بهذه الوسائل الجديدة وشبكات التواصل الاجتماعي.

ونتيجة لذلك أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر يناير ٢٠٠٢ مقترح قمة عالمية حول قضايا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء حاسبات وأنظمة اتصال التي ستمكن الدول من القفز فوق حواجز

^٧ د/ عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٤٥ .

^٨ يعد هذا الأمر منطقياً ومقنعاً إلى درجة كبيرة فإذا كان مصدر الثروة في هذا المجتمع الجديد هو الحصول على المعلومات وتحصيل المعرفة في مقابل تحصيل رأس المال في المجتمع الصناعي فيمكن من خلال توفير خدمة توصيل هذه المعلومات بأسعار زهيدة نسبياً فسوف تكون المعلومات متاحة للجميع وعلى نطاق واسع فأى فرد في المجتمع يمتلك قدراً من التعليم له فرصته ولا تسرى هذه القاعدة الجديدة على الدول المتقدمة بل وعلى الدول النامية أيضاً والتي سوف يكون لها نصيبها وحصتها من تكنولوجيا المعلومات .
أ/ استيفن لاكس ، الإعلام وتكنولوجيا الاتصال ، ترجمة ونشر دار النشر للجامعات ، ٢٠١٣ ، ط١ ، القاهرة ، ص ٢٦٤ .

^٩ من المؤكد أن الانترنت قد غير من طرق الاتصال الإنساني تغييراً جوهرياً ، إذ كانت وسائل الاتصال الجماهيرية التقليدية تتيح نموذج اتصال يقوم على نقل المعلومات من مصدر واحد إلى متلقين كثيرين . أنظر: حسن محمد نصير ، اتجاهات البحث والتنظير في وسائل الإعلام الجديدة ، بحث مقدم لمؤتمر وسائل التواصل الاجتماعي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المنعقد في الفترة من ١٠-١١ مارس ٢٠١٥ .

تكنولوجية عديدة والدخول في عصر المعلومات مباشرة والذي تضمن مشاركة أكثر من ٥٠ رئيس دولة^{١٠}.

إن حرية تداول المعلومات يعبر عن مدى التحضر في المجتمع واحترام الإنسان وتبني الديمقراطية وهو ما يهيئ للمشاركة في اتخاذ القرار وتحمل المسؤوليات كما أن المساواة في إتاحة المعلومات بما تمثله من قدرة على امتلاك أدوات تكنولوجية والقدرة على استخدامها بشكل صحيح للحصول على المعلومات .

وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ وفي المادة ١٩ منه أن " يتمتع الجميع بحق حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق على حرية الاحتفاظ بالأراء دون أي تدخل وبحث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود ، وعلى ذلك يشمل هذا الحق حرية البحث عن الأفكار والمعلومات وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة ودون اعتبار للحدود ونصت المادة ٢٧ من نفس الإعلان على الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية والإسهام في التقدم العلمي وما يترتب عليه من مكاسب^{١١} .

وقد استقر الرأي في كافة التشريعات على أن حرية تداول المعلومات في أي مجتمع ديمقراطي لا يمكن أن تكون مطلقة مما يعني أنه يجب أن يكون لها حدود وأن تتحرك ضمن تحقيق أهداف المصلحة العامة (مثل الأمن القومي والنظام العام والأخلاق العامة) .

^{١٠} القمة العالمية حول مجتمع المعلومات world summit on the Information بمثابة مؤتمر يعقد برعاية الأمم المتحدة عن المعلومات " WSIS " Society والاتصالات وقد عقدت القمة مرتين الأولى في ديسمبر لعام ٢٠٠٣ في جنيف والثانية في نوفمبر عام ٢٠٠٥ في تونس.

^{١١} د/ جعفر عبد السلام ، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ ، ص ١١٤ .

حتى في أكثر المجتمعات ديمقراطية قد لا يسمح بنشر معلومات من شأنها أن تعرض المصالح العامة للدول للخطر ففلسفة حرية تداول المعلومات هي القدرة على تحقيق التوازن بينها من جانب وحماية المصلحة العامة وعدم المساس بحقوق الآخرين من جانب آخر^{١٢}.

المبحث الثاني

حرية تداول المعلومات ضمن المواثيق الدولية والإقليمية

تم الاعتراف بالحق في حرية تداول المعلومات باعتبارها حقاً أساسياً في الجلسة الأولى للجمعية العمومية للأمم المتحدة من خلال القرار رقم ١٩٤٦/٥٩ الذي نص على أن حرية الوصول للمعلومات حق إنساني أساسي ، ومعيار كافة الحريات التي من أجلها تم تكريس الأمم المتحدة^{١٣}.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة الأكثر أهمية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأفراد حيث نصت المادة ١٩ من الإعلان على التزام الدول بكفالة الحق في حرية التعبير ويشمل ذلك الحق في حرية الاحتفاظ بالآراء دون أي تدخل وبث وتلقي ونقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلام وبغض النظر عن الحدود.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لحرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية

أولاً : حرية تداول المعلومات في المواثيق الدولية الرئيسية :-

عندما ازداد الوعي لدى المجتمع الدولي بأهمية حرية التعبير بدأ العمل على تنفيذ برامج لدعم وتحقيق هذه الحرية على أرض الواقع حيث تم

^{١٢} د/ محمد عبد الرؤوف محمد ، مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية وفقاً للقانون الدولي العام ، أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨.

^{١٣} International court of Juic Tica Rep,1980,p.42

البدء في تنفيذ والاتصال عن طريق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات المتخصصة مثل منظمة اليونسكو والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية وتم التركيز من خلال هذه البرامج على ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر وسائل الإعلام ، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية من الأحداث وما يقتضي ذلك من ضرورة وجود حماية خاصة لرجال الصحافة وغيرهم من العاملين في حقل الإعلام ، وتهيئة الظروف التي تكفل تداول المعلومات تداولاً حراً ونشرها على نطاق واسع وبصورة أكثر توازناً.^{١٤}

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :-^{١٥}

تعتبر المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأساس القانوني الأول لحرية تداول المعلومات حيث تضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق حرية تداول المعلومات وذلك في ثلاثة نطاقات رئيسية ، النطاق الأول لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء أم أخذت صيغة الأفكار ، أما النطاق الثاني فهو الحق في تلقي المعلومات أي استلامها من الغير ، والثالث هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين بل أنه أكد على عدم اعتبار الحدود ، كذلك لم يقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية بل جاء عاماً بحيث يشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت

^{١٤} د/ عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٤٤٥ .

^{١٥} الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم ٢١٧ A(III) كانون الأول ديسمبر ١٩٤٨ .

لدى جهات حكومية أو غير حكومية أو أفراد . أهم ما يميز نص المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في معرض حماية تداول المعلومات أنه لم يقيد ممارسة هذا الحق بأية قيود ، وهو ما تجاوزه المواثيق الدولية التي تلتها على النحو القادم .

١- العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية :^{١٦}

أقرت المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات بطريقة مشابهة لما جاءت به المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث نطاق ممارسة الحق ، وعدم اعتبار الحدود الجغرافية ، أو نوع الوسيلة المستخدمة ، إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي قيد ممارسة هذا الحق بعدة قيود (احترام حقوق الآخرين ، احترام سمعة الآخرين ، حماية الأمن القومي ، حماية النظام العام ، حماية الصحة العامة ، حماية الآداب العامة) .

وقد حدد نص المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية نظاماً واحداً لتطبيق الاستثناءات السابقة ، وهو أن تكون منصوص عليها بموجب قانون وأن تكون ضرورية.

^{١٦} اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د ١٠ح) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٤٩ .

^{١٧} نص المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية " ١- لكل فرد الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ، ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها ، ٣- يستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية.

إلا أن نص المادة ١٩ من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية يؤخذ عليه أنه كرر نفس الإشكالية التي تتاب تشريعات الكثير من الدول وهو أنه لم يضع تعريفات واضحة للاستثناءات الواردة على حرية تداول المعلومات ، لكلا من الأمن القومي والنظام العام والآداب العامة.

١- العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية :-^{١٨، ١٩}

أكدت الفقرتين الأولى بند أ، ب والثالثة من المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحق في المعرفة واستقاء المعلومات ، ولكن بصيغة مختلفة عن تلك التي وردت في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية حيث جاءت الصيغة هنا محددة أكثر . ويتبين ذلك من تأكيد المادة ١٥ على حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية ، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي ، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة والتماس المعلومات ، كذلك التزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه ، باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي ، ومن البديهي أن هذين المجالين لا يمكن الولوج إليهما دون أن يكون الحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات مكفولتان من جانب الدول الأطراف في هذا العهد والتي من بينها مصر بشكل خاص مع امتلاك الحكومات للمصادر الأساسية للمعلومات وسيطرتها على وسائل نشرها وإتاحتها.

^{١٨} اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د ١٠ح) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ اذار / مارس ١٩٧٦ وفقاً للمادة ٢٧.

^{١٩} المادة ١٥ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد أ- أن يشارك في الحياة الثقافية . ب- أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته . ج- أن يقيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

ثانياً: - حرية تداول المعلومات في نظام الأمم المتحدة :-

عرفت منظمة الأمم المتحدة مبكراً بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار رقم ١/٥٩ الذي تبنته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ في انعقادها الأول والذي ينص على أن " حرية تداول المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان ، وأنها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة. وأيضاً أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٦٣ والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية ، وقد أكد المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير على حرية تداول المعلومات كحق أساسي من حقوق الإنسان وجزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير في كل التقارير السنوية الصادرة عنه ، وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٨ ٢٠ والذي أكد بموجبه على المقرر الخاص أن يتوسع ويوصي على الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات وقد رحبت مفوضية حقوق الإنسان بهذه التوصية ٢١ وأكدت على عدة جوانب فيما يتعلق بالحق في المعرفة وحرية تداول المعلومات أهمها:-

أ- إن حرية الصحافة خطوة حيوية لضمان التدفق الحر للمعلومات ، وحرية الرأي والتعبير وأنه من الواجبات الأساسية على الدولة أن تكون هي الضامن لها ، وأن كل حق يحمل في طياته مسئولية ، وأن كل حرية تحمل

²⁰ Report of the special Rapporteur, promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression. UNDOCE/ CN.4/ 1998/ 40, 28 January 1998.para.14

²¹ Toby Mandel-freedom of Information: A comparative survey .CHAPTER 1. International standards and trends

في طياتها التزام ، وأن الصحافة مؤثر قوى ، وأنه يجب أن يترك للصحافة ذاتها تقرير ما هي مسئولياتها وما هي واجباتها.

ب- إن المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير مستمر في تلقي الشكاوى المتعلقة بالتحيز في البث والإذاعة ، الذي يقيد بشدة ، أو ينتهك حرية التماس وتلقي ونقل المعلومات.

كذلك أكد المقرر الخاص في تقريره لعام ٢٠٢٠ على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضاً أساس المشاركة والتنمية.

١- إعلان اليونسكو الصادر عام ١٩٧٨:-

أكد إعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨ على الترابط بين حرية التعبير ودعم السلام والتفاهم الدولي حيث ذكر إسهام وسائل الإعلام في دعم السلام العالمي والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، كما ساهمت اليونسكو في وضع سياسات اتصال فعالة وإنشاء المرافق الأساسية اللازمة لها^{٢٣}.

²² Report of the special Reporter , promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression , Ull Doc. E/CN.4/2000/63,18 January 2000,para.42.

^{٢٣} وعقدت اليونسكو مؤتمرها الأول سنة ١٩٧٦ في سان جوزيه (كوستاريكا) كمؤتمر حكومي إقليمي مشترك ، وذلك لوضع سياسة للاتصال وما يلحق بها من مشكلات خاصة بالبحوث والتدريب.

المطلب الثاني

الضوابط القانونية لحرية تداول المعلومات في المواثيق الإقليمية

تعرضت الاتفاقيات الإقليمية^{٢٤} لحرية تداول المعلومات حيث تناولتها الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والميثاق العربي لحقوق الإنسان وذلك على النحو التالي :-

أولاً : الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان :-

تنص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان المسمى بميثاق " سان جوزيه " ^{٢٥} على أن " كل شخص يتمتع بالحق في حرية الفكر والتعبير ، وهذا الحق يشمل الحق في التماس وتلقى ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها ، ودونما اعتبار للحدود وسواء كانت شفوية أو مكتوبة أو مطبوعة أو في قالب فني أو من خلال أي وسيلة أخرى يختارها الفرد.

الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا يجوز أن تخضع لرقابة سابقة ولكنها تخضع للمسئولية اللاحقة التي يجب أن ينص عليها صراحة بموجب القانون وبالقدر اللازم لضمان : أ- احترام سمعة الآخرين ، ب- حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والأخلاق.

وقد فسرت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان نص المادة ١٣ من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٥ بموجب آلية الرأي

^{٢٤} د/ محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٥ ، ص ٥٠٨ .

^{٢٥} تم تبني الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في مدينة سان جوزيه بدولة سيريلانكا عام ١٩٦٩ ودخل حيز التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨ .

الاستشاري الذي تتمتع به بأن هؤلاء المخاطبين بنص المادة ١٣^{٢٦} من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان لا يتمتعون فقط بحرية التعبير عن آرائهم الخاصة ، بل أيضاً يتمتعون بحرية التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار أياً كان نوعها وأن حرية الرأي والتعبير عن رأيه الخاص بشكل تعسفي ، ومن ناحية أخرى فهي تعني حق الأفراد في تلقي المعلومات أياً كانت.

كما قررت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه من المهم بالنسبة للمواطن العادي أن يعرف آراء الآخرين وأن يتمتع بالحق في إتاحة المعلومات بشكل عام ، وخصوصاً الحق في نقل آرائه للآخرين ... وقد انتهت المحكمة إلى أن المجتمع غير المطلع ليس مجتمع حر .

ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان :-

اعتمدت منظمة مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها في مدينة روما بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠ ، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣ .

وقد نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ، وبصرف النظر

²⁶ Compulsory Membership in an Association prescribed by law , for the practice of Journalism , Advisory opinion oc.5185,13 November 1985,para.30.

عن الحدود الدولية^{٢٧}. وقد فسرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^{٢٨} حرية تداول المعلومات في العديد من أحكامها^{٢٩}.

وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في الدعوى المقامة من إحدى منظمات حقوق الإنسان ضد دولة هنجاريا^{٣٠} الصادر في ١٤ ابريل ٢٠٠٩.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في قيام أحد أعضاء البرلمان بدولة هنجاريا بتقديم شكوى إلى المحكمة الدستورية تتعلق بقانون المخدرات المطروح أمامها قبل دخوله حيز التنفيذ ، وقد علمت إحدى منظمات حقوق الإنسان الهنجرية بهذه الشكوى ، فتقدمت إلى المحكمة الدستورية للحصول على نسخة من مشروع القانون سالف الذكر ، وقد رفضت المحكمة هذا الطلب ، وقد أسست رفضها على أساس أن الإفصاح عن أي معلومات يتطلب إذن مسبق من مقدم هذه المعلومات والوثائق ، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن هذا القرار يعتبر عائق أمام منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بحقها في الحصول على المعلومات المنصوص عليه في المادة ١٠ من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية اللازم لتمكينها من القيام بدورها كمراقب لحالة حقوق الإنسان.

ثالثاً : الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان :-^{٣١}

^{٢٧} المادة (١٠، ف ٢/١) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠.

^{٢٨} أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمن الآليات التي وضعها (مجلس أوروبا) لحماية حقوق الإنسان.

^{٢٩} F.W.Herdus, " la liberté d expression et d information en droit europeen", in perspectives canadiennes et europeennes des droits de la personne. Actes des journeys strasbourgeoises, Cowan Ville (Que), YVon Blais, Inc, 1986, p.271.

³⁰ <http://right2info.org/cases#european.court.of.human>

تبنت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان مبادئ حرية التعبير في دورة انعقادها الثانية والثلاثين عام ٢٠٠٢ وقد أيد هذا الإعلان بوضوح الحق في إتاحة المعلومات حيث نصت على أن " من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات ، ويحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح^{٣٢}. ويتضح من ذلك أن الميثاق نص على حق كل فرد في الحصول على المعلومات ، والتعبير عن أفكاره ونشرها بشرط التزامه بالقوانين واللوائح الداخلية لدولته.

رابعاً : الميثاق العربي لحقوق الإنسان :-

اعتمدت القمة العربية لجامعة الدول العربية هذا الميثاق في تونس بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٤ ، ودخل حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨.

حيث نص الميثاق على ما يلي " ١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية^{٣٣}.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ."
يتضح من نص هذه المادة أنها تقارب نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية .

^{٣١} اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) هذا الميثاق حيث تم التوقيع عليه في مدينة نيروبي عاصمة جمهورية كينيا ، في ١٩٨١/٦/٢٨ ، ودخل حيز التنفيذ في ١٩٨٦/١٠/٢١ .

^{٣٢} المادة (٩) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

^{٣٣} المادة (٣٢/ف١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية في تونس بتاريخ ٢٣ أيار ، مايو ٢٠٠٤ ، ودخل هذا الميثاق حيز التنفيذ في ١٦/٣/٢٠٠٨.

وينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر في التقارير الأولية والدورية التي ترسلها للجنة الدول الأطراف في هذا الميثاق^{٣٤}.

خاتمة

ثبت لنا من خلال استعراضنا لهذا البحث أن حرية تداول المعلومات تعنى إزالة العوائق التي تواجه تنقل المعلومات من بلد لآخر بغض النظر عن الحدود السياسية وهذا يعني حق كل إنسان في البحث عن المعلومات والوصول إليها وتلقيها ونشرها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة يراها مناسبة^{٣٥}.

ورأينا أن حرية تداول المعلومات تتميز عن حرية التعبير ، فحرية التعبير تعنى حق كل فرد أن يعبر عن أفكاره ومعتقداته وأرائه بالشكل الذي يراه مناسباً ولأنه لا يمكن تكوين أي رأى أو معتقد دون الحصول على

^{٣٤} أنظر: د/ محمد أمين الميداني ، لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مجلة فصلية محكمة ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٠ ، ص ٣٨ وما بعدها.

^{٣٥} أنظر: د/ محمود حجازي محمود ، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٤٣.

المعلومات ومعرفة الأفكار والأنباء وحرية تداول المعلومات هي التي توفر المشاركة في الحصول على المعلومة لتكوين الرأي وبنها ونشرها بالمشاركة في صنعها ، وعليه فإن حرية التعبير تعد مطلباً فردياً وحرية تداول المعلومات مطلب جماعي^{٣٦} . وهذا يعني أن حرية تداول المعلومات أسبق وأعم وأشمل من حرية الرأي والتعبير ، فحرية تداول المعلومات لازمة وضرورية لممارسة حرية التعبير .

حيث أنه لا يمكن تكوين الرأي والعقيدة دون وجود معلومات مسبقة كما أن حرية المعلومات تكفل نقل الأفكار والآراء للآخرين^{٣٧} .

ورأينا أنه تم إقرار الحق في حرية تداول المعلومات في العديد من الوثائق والقرارات الدولية ، واهتمت الأمم المتحدة بهذا الحق وذلك من بداية عملها ويظهر ذلك جلياً في القرار رقم (٥٩) الصادر في الدورة الأولى عام ١٩٤٦ ، والذي أكد على أن حرية تداول المعلومات هي أحد حقوق الإنسان الرئيسية وضرورة لممارسة جميع الحريات التي تهتم بها الأمم المتحدة وتدافع عنها ، وتعد حرية تداول المعلومات أداة أساسية لتدعيم السلم والأمن والتنمية في العالم.

النتائج والتوصيات

من خلال هذه الدراسة يمكن لنا استخلاص عدة نتائج تتمثل في الآتي

:-

^{٣٦} د/ عصام زناتي ، التلفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية " دراسة قانونية " ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط ، العدد ١٤ ، يونيو ١٩٩٢ ، ص ١٥٢ .

^{٣٧} K M. shrivastava: The Right to Information , A Global perspective , Lancer Publishers LLC- New Delhi , 2013 , p.1 .

أولاً :- أن حرية تداول المعلومات تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي ، ولكن ليس بصفة مطلقة بمعنى أن هناك حدوداً لممارسة هذه الحرية وتطبيقها بالمحافظة على النظام العام والمصالح الوطنية.

ثانياً :- حرية الحصول على المعلومات أكدتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العديد من القضايا التي طرحت أمامها بأنه لا يجوز وضع عوائق وعراقيل في طريق تلقي المعلومات.

ثالثاً :- إن الميزة التي جاءت بها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، هو تجريمها تعدى الحدود فيما يخص حرية تداول المعلومات والأفكار .

رابعاً :- إن التحدي الذي يواجهه كل دول العالم كيف يمكن تحقيق التوازن بين حماية الأمن القومي وحق الحصول على المعلومات ولذلك فإن الحصول على المعلومات أمر حاسم كما أن وجود قوانين توفر إمكانية الحصول على المعلومات العامة هو أمر أساسي وكذلك هو الحال فيما يتعلق بالوسائل التي تستخدم في توفير المعلومات ، سواء من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو من خلال المشاركة البسيطة في الوثائق.

وبناء على هذه النتائج نوصي بالآتي :-

١-ينبغي أن تتحرك الدول لوضع اتفاقيات دولية تنظم ممارسة حقوق الإنسان بصفة عامة في ظل الاستخدامات الجديدة لتكنولوجيا الاتصال لكي تكون هناك منظومة تشريعية دولية لممارسة حرية تداول المعلومات في ظل تعارض العديد من المصالح المشروعة مثل حماية النظام العام واحترام الحق في الخصوصية والتي أصبحت القواعد الدولية التقليدية عاجزة عن التصدي لهذه الإشكاليات وتحقيق التوازن بين هذه المصالح المتنافسة.

٢-ضرورة تعديل التشريعات الوطنية للدول بما يتوافق مع المعايير الدولية لحرية تداول المعلومات خاصة فيما يتعلق بإتاحة المعلومات.

٣- ضرورة احترام الدول لنصوص الاتفاقيات الدولية التي قاموا بالتوقيع والتصديق عليها والقرارات والمعاهدات والمواثيق الملزمة وغير الملزمة الصادرة عن الأمم المتحدة .

٤- إعادة النظر في الإطار الدولي التنظيمي لحرية تداول المعلومات في ظل الانترنت ومراعاة خصوصية العلاقة بين حرية تداول المعلومات وطبيعة الانترنت واستحداث قواعد دولية جديدة تعمل على تحقيق التوازن بين مقتضيات حرية تداول المعلومات وبين حماية النظام العام والصحة العامة والأخلاق العامة واحترام الحق في الخصوصية وغير ذلك من حقوق جديدة بالحماية وهو عين ما تصبو إليه هذه الدراسة الماثلة.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- * د/ أحمد بدر ، الإعلام الدولي ، دراسات في الاتصال والدعاية الدولية ، الناشر وكالة المطبوعات ، ط٣ ، ١٩٨٢ .
- * د/ جعفر عبد السلام ، الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي ، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع ، ١٩٩٣ .
- * د/ حنان السيد عبد الهادي ، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا في القانون الدولي ، أعمال مؤتمر القانون والتكنولوجيا ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، الجزء الثاني ، ديسمبر ٢٠١٧ .
- * د/ عصام زناتي ، التليفزيون المباشر عبر الأقمار الصناعية " دراسة قانونية " ، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة أسيوط ، العدد ١٤ ، يونيو ١٩٩٢ .
- (* د/ عبد الواحد محمد الفار ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .
- * د/ محمد عبد الرؤوف محمد ، مشروعية مضمون الرسالة الإعلامية وفقاً للقانون الدولي العام ، أعمال مؤتمر الضوابط القانونية والأخلاقية للإعلام ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠١٨ .
- * د/ محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، الوثائق الإسلامية والإقليمية ، دار الشروق ، ط٢ ، سنة ٢٠٠٥ .

* د/ محمد محمود عبد الله يوسف ، الشفافية المعلوماتية وعمليات التنمية المستدامة مع التعرض لتجربة مصر ، جامعة القاهرة ، كلية التخطيط العمراني والإقليمي .

* د/ محمد أمين الميداني ، لجان حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، مجلة فصلية محكمة ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد ٢٦ ، ٢٠١٠ .

* د/ محمود حجازي محمود ، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٠ .

* نوران شفيق على ، الفضاء الإلكتروني وأنماط التفاعلات الدولية دراسة في أبعاد الأمن الإلكتروني ، ماجستير ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ٢٠١٤ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

- Compulsory Membership in an Association prescribed by law , for the practice of Journalism , Advisory opinion oc.5185,13 November 1985.

- Desmond Fisher , The Right to communicate : A status Report , UNESCO , 1982 .

- F.W.Herdius," la liberté d expression et d information en adroit europeen", in perspectives canadienneset europeennes des droits de la personne. Actes des journeys strasbourgeoises, Cowan Ville (Que), YVon Blais, Inc,1986.

-International court of Juic Tica Rep,1980

-K M. shrivastava: The Right to Information , A Global perspective , -Lancer Publishers LLC- New Delhi , 2013 .

-Report of the special Reporteur, promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression. UNDOCE/ CN.4/ 1998/ 40, 28 January 1998.

-Report of the special Reporter , promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression , Ull Doc. E/CN.4/2000/63,18 January 2000.

-Toby Mandel-freedom of Information: A comparative survey .CHAPTER 1. International standards and trends

ثالثاً : المواقع الإلكترونية

<http://qu.edu.iq/lel/pluginfile.php>

<http://right2info.org/cases#european.court.of.human>